الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/40

مجلس الأمن

Distr.: General
22 November 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية سيشيل لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، أحيل إليكم طيه تقرير بلدي فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

(توقيع) كلود **موريل**
السفير
الممثل الدائم

291204 291204 04-62353 (A)
0462353

مرفق بالرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسيشيل لدى الأمم المتحدة

يتضح التزام جمهورية سيشيل بمكافحة الإرهاب من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤، الذي يسعى إلى تعزيز قدرة جمهورية سيشيل على مكافحة الإرهاب. وجمهورية سيشيل تقر بأن أعمال الإرهاب والمنظمات الإرهابية تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلدان، وسيادة القانون، وحق الأفراد في العيش في سلام وحرية وأمان.

وفي هذا المجال، تقف جمهورية سيشيل على استعداد للتعاون مع اللجنة في صياغة تقرير عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

أولا – مقدمة

١ – نرجو وصف الأنشطة – إن وجدت – التي يقوم بها أسامة بن لادن، والقاعدة، والطالبان، ومَن يرتبطون بهم في بلدكم، والتهديد الذي يشكلونه لبلدكم وللمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

ليست هناك حتى الآن أي أنشطة في جمهورية سيشيل لأسامة بن لادن والقاعدة والطالبان ومَن يرتبطون بهم.

ثانيا – القائمة المجمعة

(توزع على جميع الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر)

٢ – كيف أدمجت القائمة التي أعدتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في نظامكم القانوني وهيكلكم الإداري، بما في ذلك نظم الإشراف المالي، والشرطة، ومراقبة الهجرة، وسلطات الجمارك والسلك القنصلي؟

وزعت قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ على جميع السلطات ذات الصلة. وأشير على المصارف التجارية باتخاذ التدابير المناسبة مثل وقف استخدام الحسابات وتجميدها. وفي أثناء عمليات التفتيش التي تمت في مواقع المصارف التجارية، قام المفتشون من شعبة الإشراف على المصارف في المصرف المركزي لسيشيل بالتحقق من سجلات المصارف، ليروا ما إذا كان هناك مثل هذه الحسابات.

ويمثل قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤ الأساس القانوني لاتخاذ إجراءات لمنع وقمع الإرهاب والمسائل المتصلة به. فطبقا للمادة ٣٥ (١) من القانون، على كل شخص أن يبلغ

مأمور الشرطة بوجود أي ممتلكات تحوزها أو تتحكم فيها جماعة إرهابية أو تجري حيازتها والتحكم فيها لصالح هذه الجماعة. والمادة ٣٥ (٢) تطالب كل مؤسسة مالية بأن ترفع تقريرا إلى المصرف المركزي كل ثلاثة أشهر تقر فيه بأنها تحوز أو تدير أي ممتلكات تملكها أو تتحكم فيها جماعة إرهابية أو يجري ذلك لصالحها، والتفاصيل المتعلقة بهؤلاء الأشخاص والحسابات والمعاملات.

٣ - هل واجهتم أي مشكلات في التنفيذ تتعلق بالأسماء أو معلومات تحديد هوية الأشخاص الموجودين حاليا في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، نرجو وصف هذه المشكلات.

لم تواجهنا حتى الآن مشكلات في التنفيذ تتعلق بالأسماء المدرجة حاليا في القائمة.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي أشخاص أو كيانات من المذكورين في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك نرجو بيان الإجراءات التي اتخذت.

حتى الآن لم يتم التعرف على أي أفراد أو كيانات داخل جمهورية سيشيل من بين المذكورين في القائمة.

٥ - نرجو تزويد اللجنة، بقدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الهيئات المرتبطة بأسامة بن لادن أو الأعضاء في الطالبان أو القاعدة الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة، إلا إذا كان ذلك سيضر بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ.

لا يوجد.

٦ - هل قام أي أشخاص أو كيانات برفع دعاوى أو الدخول في إجراءات قانونية ضد سلطاتكم بسبب إدراجهم في القائمة؟ نرجو التحديد والتوضيح بالقدر المناسب.

لم يقم حتى الآن أي أشخاص من المدرجين في القائمة برفع دعاوى أو الدخول في إجراءات قانونية ضد سلطات سيشيل.

٧ - هل تعرفتم على أي مواطنين أو مقيمين في بلدكم من بين الأشخاص المدرجين في القائمة؟ وهل لدى سلطاتكم أي معلومات ذات صلة عنهم لم تدرج في القائمة بالفعل؟ وإذا كان الأمر كذلك، نرجو تقديم معلومات للجنة وكذلك أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توفرها لديكم.

لم يظهر أي شخص مقيم في سيشيل ضمن القائمة.

٨ - طبقا لتشريعاتكم الوطنية، نرجو وصف أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة في القيام بأي أنشطة داخل بلدكم، ومنع الأفراد من المشاركة في معسكرات تدريب القاعدة التي أقيمت في أراضيكم أو في أي بلد آخر، إذا كنتم قد اتخذتم أي تدابير من هذا النوع.

يوفر قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤ الإطار التشريعي للتعامل مع الأعمال الإرهابية. ويشمل تفسير القانون تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية.

وقد وضعت الأجزاء التالية من القانون المشار إليه بحيث تمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة (أو أي منظمة إرهابية أخرى) في القيام بأعمال داخل سيشيل.

وطبقا للمادة ٥ من هذا القانون، فإن أي شخص يجمع بأي وسيلة، سواء مباشرة أو غير مباشرة، أي أموال وهو يعلم أو لديه أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذه الأموال سوف تستخدم - بصورة كلية أو جزئية - في القيام بعمل إرهابي، يكون قد ارتكب جرما.

وتنص المادة ٦ على أن أي شخص يجمع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ممتلكات، أو يوفر هذه الممتلكات، أو يدعو شخصا آخر إلى توفير أو إتاحة الممتلكات أو الخدمات المالية أو خدمات أخرى المتعلقة بها:

(أ) بغرض استخدامها - بصورة كلية أو جزئية - في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي أو لغرض إفادة أي شخص يرتكب عملا إرهابيا أو يسهل ارتكابه، أو

(ب) وهو يعلم أن هذه الممتلكات - تستخدم بصورة كلية أو جزئية - بمعرفة أو لمصلحة جماعة إرهابية.

يعتبر مرتكبا لجرم ويتعرض للسجن، عند إدانته لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة.

المادة ٧ - كل شخص:

(أ) يستخدم ممتلكات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة كلية أو جزئية، بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو تسهيل ارتكاب مثل هذا العمل، أو

(ب) يحوز ممتلكات بنية استخدامها، وهو على علم بأنها سوف تستخدم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كلية أو جزئية، بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو تسهيل ارتكاب مثل هذا العمل،

يعتبر مرتكبا لجرم ويتعرض للسجن عند إدانته لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة.

المادة ٨ – أي شخص يشترك عن علم في ترتيب يسهِّل الاحتفاظ بممتلكات إرهابية أو التحكم فيها لمصلحة أو لصالح أي شخص آخر، أو يعني بمثل هذا الترتيب عن طريق:

(أ) إخفائها

(ب) إبعادها عن ولاية القضاء

(ج) تحويلها إلى اسم آخر

(د) أي وسيلة أخرى

يعتبر مرتكبا لجرم، ويتعرض للحكم عليه بالسجن عند إدانته لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة.

المادة ٩ (١) – أي شخص يقوم عن علم:

(أ) بالتعامل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي ممتلكات تحوزها أو تتحكم فيها أي جماعة إرهابية أو لصالحها؛

(ب) بالمشاركة في أي معاملة تتعلق بالممتلكات المشار إليها في الفقرة (أ)، أو تسهيلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ج) بتقديم خدمات مالية أو أي خدمات أخرى تتعلق بالممتلكات المشار إليها في الفقرة (أ) بتوجيه من أي جماعة إرهابية.

يعتبر مرتكبا لجرم، ويتعرض للحكم عليه بالسجن عند إدانته لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة.

(٢) أي شخص يتصرف بحكمة في اتخاذ أو إغفال اتخاذ تدابير للتقيد بالمادة الفرعية (١) لن يتعرض لرفع أي دعوى مدنية ضده بسبب اتخاذ أو إغفال اتخاذ هذه التدابير، إذا أثبت هذا الشخص أنه قام بجميع الإجراءات المعقولة للتأكد من أن الممتلكات ذات الصلة لا تملكها أو تتحكم فيها جماعة إرهابية، أو يتم ذلك لصالحها.

تنص المادة ١٠ (١) من القانون على أن أي شخص يسعى عن علم إلى جمع الدعم أو يقدم الدعم لأي جماعة إرهابية، أو يقدم دعما لارتكاب عمل إرهابي، يعتبر مرتكبا لجرم.

المادة ١١ – أي شخص يأوي أو يخفي أي شخص آخر أو يمنع أو يعوق أو يتدخل في اعتقاله، مع وجود أسباب تدعوه للاعتقاد بأن هذا الشخص:

(أ) قد ارتكب عملا إرهابيا، أو

(ب) عضو في جماعة إرهابية

يعتبر مرتكبا لجرم، ويتعرض للحكم عليه بالسجن عند إدانته لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة.

المادة ١٢ – أي شخص يعرض عن علم تقديم أسلحة، أو يقدم أي أسلحة إلى:

(أ) جماعة إرهابية

(ب) عضو في جماعة إرهابية

(ج) أي شخص آخر لتستخدمها جماعة إرهابية أو عضو في جماعة إرهابية، أو لمصلحة هذه الجماعة

يعتبر مرتكبا لجرم ويتعرض للحكم عليه بالسجن عند إدانته لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة.

المادة ١٣ – كل شخص يوافق عن علم على تجنيد شخص آخر أو يقوم بتجنيد هذا الشخص:

(أ) لعضوية جماعة إرهابية، أو

(ب) للمشاركة في ارتكاب عمل إرهابي

يعتبر مرتكبا لجرم ويتعرض للحكم عليه بالسجن عند إدانته لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة.

وتنص المادة ١٥ على أن أي شخص يشجِّع أو يسهِّل الإرهاب في بلد أجنبي يعتبر مرتكبا لجرم. كما تنص المادة ١٨ (١) على أن أي شخص عضو في جماعة إرهابية أو يعترف بذلك، يعتبر مرتكبا لجرم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحكام قانون العقوبات (المادة ١٥٨) تشارك في الإطار التشريعي لمكافحة تمويل الأعمال الإرهابية ويحظر قانون مكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٦ بشكل خاص تلقي أموال أو الاحتفاظ بها بالتورط في عمل يحظره القانون.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

طبقا لنظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتان ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، فإن على الدول القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول أو موارد أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: لأغراض تنفيذ الحظر المالي في نظام الجزاءات هذا، فإن "الموارد الاقتصادية" تعرّف بأنها الأصول أيا كان نوعها، سواء أن كانت مادية أو رمزية، منقولة أو غير منقولة.

٩ – نرجو إعطاء وصف موجز لما يلي:

- **الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي يطالب به القراران السابقان؛**
- **أي عقبات تمثلها قوانينكم المحلية في هذا الصدد، والخطوات التي اتخذت لمعالجتها.**

يتسق الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأموال مع واجبات ومسؤوليات المدعي العام، ومع الأحكام الرئيسية في قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٦. والمصرف المركزي هو السلطة النقدية في سيشيل، وهو بصفته هذه، السلطة المنظمة للأنشطة في القطاع المالي.

وطبقا للمادة ٢٦ (١) من قانون منع الإرهاب، يجوز لمأمور الشرطة الاستيلاء على الممتلكات إذا كانت لديه أسباب وجيهة للشك في أن هذه الممتلكات استُخدمت، أو أنها تُستخدم، في ارتكاب جرم يقع تحت طائلة هذا القانون.

١٠ – نرجو وصف أي هياكل أو آليات موجودة داخل حكومتكم للتعرف على أي شبكات مالية متصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان والتحقيق مع هذه الشبكات، أو من يدعمونها أو الأفراد، والجماعات، والمشروعات، والكيانات المرتبطين بهم في إطار ولايتكم القانونية. والمرجو توضيح كيفية تنسيق جهودكم على كل من الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي، كلما كان ذلك مناسبا.

يراقب المصرف المركزي في سيشيل المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى. وتعمل هذه المصارف في تعاون وثيق مع سلطات الشرطة وترفع تقارير بأي معاملات مالية غير عادية تتعلق بمبالغ كبيرة من الأموال.

١١ - نرجو توضيح الخطوات التي يجب على المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى أن تتخذها لتحديد ومعرفة الأصول التي تتعلق بأسامة بن لادن أو بأعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، أو تُدار لفائدتهم. نرجو وصف أي شروط من "اليقظة اللازمة" أو "إعرف عميلك". ونرجو الإشارة إلى كيفية تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك أسماء وأنشطة الجهات المسؤولة عن الرقابة.

طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٦، وللمذكرة التوجيهية التي أصدرها المصرف المركزي للمصارف والمؤسسات المالية في سيشيل في عام ١٩٩٨ بشأن إجراءات هذا القانون، فإن جميع المؤسسات المالية مُطالبَة باتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية عملائها المحتملين بصورة مناسبة. فكجزء من شرط تدابير اليقظة اللازمة، لا بد للمصارف أن تطلب وثائق الهوية المناسبة، مثل بطاقة الهوية، أو جواز سفر، أو رخصة القيادة، الخ، وأن تحتفظ بها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشجع فتح حسابات عن طريق البريد أو الهاتف. ولا بد من الاحتفاظ بنسخ من جميع سجلات الوثائق والمعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل. ولا بد من تطبيق المتابعة المستمرة للحسابات، وتطبيق مبادئ ''اعرف عميلك''. ويتحقق الالتزام بهذه الشروط أثناء الفحص في الموقع الذي يجريه المفتشون من شعبة الإشراف على المصارف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفتشين يراجعون أيضا أثناء عملية التفتيش المبادئ التوجيهية الداخلية للمصارف المحلية بشأن مكافحة غسل الأموال.

وتُوزع قائمة الجماعات الإرهابية والإرهابيين المحددين التي نتلقاها على جميع المصارف التجارية المُطالبَة بأن تؤكد كتابة ما إذا كان لديها حسابات للأسماء المحددة في القوائم. ويُشار على المصارف بأن تتخذ تدابير مثل تجميد أو وقف استخدام مثل هذه الحسابات. أما التحقق من أن المصارف ليس لديها حسابات للأفراد/المجموعات المحددة، فيتم أثناء الفحص داخل المصارف.

١٢ - يدعو القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الدول الأعضاء إلى تقديم "موجز شامل للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". نرجو تقديم قائمة بالأصول التي جُمدت بموجب هذا القرار، على أن تتضمن هذه القائمة الأصول التي جُمدت عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ونرجو إدراج المعلومات التالية في كل قائمة، بقدر الإمكان:

- **تعريف الأشخاص أو الكيانات التي جُمدت أصولها؛**
- **وصف لطبيعة الأصول التي جُمدت (أي: ودائع مصرفية، وأوراق مالية، وأصول تجارية، وسلع ثمينة، وأعمال فنية، وممتلكات عقارية، وغيرها من الأصول)؛**
- **قيمة الأصول المجمدة.**

لم تجمد أي أصول حتى الآن.

١٣ - المرجو الإشارة إلى ما إذا كنتم قد أفرجتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، عن أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية سبق أن جُمدت باعتبارها متعلقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء القاعدة أو طالبان أو الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهم. وإذا كان ذلك قد حدث، نرجو إعطاء الأسباب والمبالغ التي أُلغي تجميدها أو أُفرج عنها، وتواريخ ذلك.

ليست هناك أي أصول تم تجميدها حتى الآن.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٠) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فإن على الدول أن تضمن عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة أو لمصلحتهم، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها. نرجو الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة حركة مثل هذه الأموال أو الأصول إلى الأشخاص أو الكيانات المذكورة في القائمة. على أن يشمل هذا الجزء وصفا لما يلي:

- **المنهجية - إن وجدت - المستخدمة في إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأفراد أو الكيانات المذكورة في قائمة اللجنة، أو ممن تم التعرف عليهم بخلاف ذلك كأعضاء في القاعدة أو الطالبان أو المرتبطين بهما. على أن يشمل هذا القسم إشارة إلى أنواع المؤسسات التي تم إبلاغها والطرق المستخدمة في ذلك.**
- **الإجراءات المطلوبة - إن وجدت - من المصارف للإبلاغ، بما في ذلك استخدام تقارير المعاملات المشكوك فيها، وكيفية مراجعة هذه التقارير وتقييمها.**
- **الإجراءات المطلوبة - إن وجدت - من المؤسسات المالية بخلاف المصارف لتقديم تقارير المعاملات المشبوهة، وكيفية مراجعة هذه التقارير وتقييمها.**

- **القيود أو اللوائح – إن وجدت – المطبقة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس والأصناف ذات الصلة.**
- **القيود أو اللوائح – إن وجدت – المطبقة على نظم الدفع البديلة مثل "الحوالات" – أو ما يشبهها – وعلى المؤسسات الخيرية، والمنظمات الثقافية وغير الثقافية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والتي تعمل في جمع أو توزيع الأموال للأغراض الاجتماعية والخيرية.**

توزع قوائم الإرهابيين والجماعات الإرهابية المحددين التي نتلقاها على جميع المصارف التجارية المعتمدة من قبل المصرف المركزي في سيشيل، وهذه المصارف مطالبة بأن تؤكد كتابة ما إذا كان لديها حسابات بأسماء هؤلاء الأفراد/الجماعات من عدمه. كما يشار على هذه المصارف باتخاذ تدابير مثل تجميد هذه الحسابات أو وقف استخدامها.

وطبقا للمادة ٥ (١) من قانون مكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٦، فإن المؤسسات المالية مطالبة بتقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة إلى المصرف المركزي لسيشيل عندما يكون لديها أسباب للاعتقاد بارتكاب حالة مشبوهة لغسل الأموال. ويقوم موظفون من شعبة الإشراف على المصارف، ممن تلقوا تدريبا مطولا على مكافحة غسل الأموال في الخارج، بمراجعة تقارير المعاملات المشبوهة. وعند اقتناع المصرف المركزي بوجود حالة لغسل الأموال، يقوم بإبلاغ مأمور الشرطة طبقا لنص المادة ٥ (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال.

وتنص المادة ٣٥ من قانون منع الإرهاب على أن ترفع المؤسسات المالية تقريرا إلى المصرف المركزي كل ثلاثة أشهر. على أن يذكر هذا التقرير:

'١' أن المؤسسة المالية لا تحوز أو تتحكم في أي ممتلكات تملكها أو تتحكم فيها جماعة إرهابية أو لصالحها؛

'٢' أن المؤسسة المالية تملك أو تتحكم في مثل هذه الممتلكات، مع تقديم تفاصيل عن الأشخاص، والحسابات، والمعاملات الخاصة بها، والقيمة الإجمالية لهذه الممتلكات.

كما أن المادة الفرعية ٣ من المادة ٣٥ تنص على أنه 'بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة الفرعية (٢) فإن على كل مؤسسة مالية أن ترفع تقريرا إلى مأمور الشرطة عن كل معاملة تتم أثناء ممارستها لنشاطها ويكون هناك سبب معقول للشك في أن هذه المعاملة لها صلة بارتكاب عمل إرهابي'.

التجارة على نطاق واسع في الماس والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لا وجود لها في سيشيل. ومع ذلك، فإن التجارة في الماس، تحتاج إلى ترخيص استيراد أو تصدير يمنحه مراقب الواردات. وتنص المادة ١ (١) من الجزء الأول من قانون مراقبة النقد على عدم السماح لأي فرد في سيشيل بشراء أو بيع أو اقتراض أي كمية من الذهب إلا بموافقة الوزير.

ولا تحتوي التشريعات الحالية على نص بشأن دفع الأموال أو خدمات التحويل البديلة.

رابعا – حظر السفر

طبقا لنظام الجزاءات، فإن على جميع الدول أن تتخذ تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ ب من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))

١٥ – نرجو إعطاء ملخص للتدابير التشريعية و/أو الإدارية – إن وجدت – التي اتخذت لتنفيذ حظر السفر.

وزعت القائمة على جميع نقاط الدخول، حيث يقوم موظفو الهجرة بعمليات المراجعة ضمانا لعدم محاولة الأفراد المدرجين في القائمة الدخول إلى جمهورية سيشيل.

١٦ – هل أدرجتم أسماء الأفراد المدرجين في القائمة ضمن "قائمة التوقيف" أو قوائم التفتيش على الحدود في بلدكم؟ نرجو الإشارة بإيجاز إلى الخطوات التي اتخذت وأي مشكلات واجهتكم؟

حيث أن سيشيل ليس لها حدود مشتركة مع بلدان أخرى، فإن الأسماء توزع عادة على نقاط الدخول ذات الصلة، أي الموانئ والمطارات. وتعمل الوكالات المسؤولة عند نقط الدخول بصورة مشتركة من أجل متابعة ''قائمة التوقيف''. وحتى الآن لم تواجهنا أي مشكلة في سيشيل.

١٧ – ما هي وتيرة إبلاغ القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود في بلدكم؟ وهل لديكم ما يمكنكم من فحص بيانات القائمة باستخدام الوسائل الالكترونية في نقاط الدخول؟

ترسل القائمة المستكملة إلى نقاط الحدود بمجرد استلامنا لها. وتحتفظ نقاط المراقبة بنسخة من قائمة التوقيف في شكليها الالكتروني والورقي.

١٨ - هل حدث أن أوقفتم أحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة عند نقاط الحدود أو أثناء عبوره أراضيكم؟ وإذا كان ذلك قد حدث، نرجو تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

حتى الآن لم يحاول أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة دخول أو عبور سيشيل.

١٩ - نرجو تقديم موجز للتدابير التي اتخذت - إن وجدت - لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل عثرت سلطات إصدار تأشيرات الدخول على أي طلب تأشيرة ممن تظهر أسماؤهم في القائمة؟

تقوم سيشيل في الوقت الحاضر بعملية إدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية لمكاتبها القنصلية. وحتى الآن لم يتم العثور على أي طلب تأشيرة من الأسماء المدرجة في القائمة.

خامسا - حظر الأسلحة

طبقا لنظام الجزاءات، فإن جميع الدول مطالبة بمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة وما يتصل بها من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توريد قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما هي التدابير - إن وجدت - التي تطبقونها الآن لمنع حصول أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم على الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما نوع الرقابة على الصادرات التي تفرضونها لمنع الأهداف السابقة من الحصول على السلع والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

صدقت جمهورية سيشيل على الصكوك التالية:

- اتفاق بين جمهورية سيشيل والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق ضمانات تتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- بروتوكول إضافي للاتفاق الموقع بين جمهورية سيشيل والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات تتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب.
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتجري الآن عملية صياغة التشريعات اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية.

٢١ - ما هي التدابير - إن وجدت - التي اتخذتموها لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المفروض على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشروعات والكيانات المرتبطة بهم؟

ليست هناك تدابير متخذة على وجه التحديد لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المفروض على أسامة بن لادن وغيره من الأفراد أو الكيانات الإرهابية. ومع ذلك فإن المادة ١٢ من قانون منع الإرهاب تجرم أي شخص يقدم أسلحة إلى جماعة إرهابية أو أعضائها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٢٦ (١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر تنص على أنه ”لا يجوز لأي شخص أن يستورد أو يصدر أي أسلحة نارية أو ذخائر، إلا بشرط الحصول على ترخيص استيراد أو تصدير، وطبقا لهذا الترخيص الذي يصدره موظف مسؤول، حسب الاقتضاء“.

وتنص المادة ١٢ من قانون منع الإرهاب والمادة ٢٦ من قانون الأسلحة النارية والذخائر على أن أي شخص في سيشيل يزود القاعدة أو أي منظمة إرهابية أخرى بالأسلحة يعتبر مرتكبا لفعل إجرامي.

٢٢ - نرجو توضيح كيف يمكن لنظام ترخيص الأسلحة/سماسرة الأسلحة - إن وجد - أن يمنع أسامة بن لادن، وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان وغيرهم من الأفراد

والجماعات والمشروعات والكيانات المرتبطة بهم، من الحصول على البنود الداخلة ضمن حظر الأسلحة المفروض.

تنتهج حكومة سيشيل سياسة عدم إصدار أي تراخيص للأسلحة/سماسرة الأسلحة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات بأن الأسلحة والذخائر التي تنتج داخل بلدكم لن تتحول/تستخدم بمعرفة أسامة بن لادن، وأعضاء منظمة القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشروعات والكيانات المرتبطة بهم؟

في الوقت الحاضر، وطبقا لقوانين سيشيل، وبصورة أكثر تحديدا المادة ٩-١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر "لا يجوز لأي شخص صناعة أية أسلحة نارية أو ذخائر إلا لحساب الحكومة وفي مكان مقرر ومحدد لهذا الغرض بتعليمات صادرة من الوزير وطبقا لهذه التعليمات".

سادسا - المساعدة والنتائج

٢٤ - هل بلدكم على استعداد أو باستطاعته أن يقدم المساعدة إلى الدول الأخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه؟ وإذا كان الأمر كذلك، نرجو تقديم المزيد من التفاصيل أو الاقتراحات؟

يمكن تقديم المساعدة والتعاون في إطار قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٦. كما أن قوات الشرطة في سيشيل تبقى على استعداد لاقتسام المعلومات مع جهات إنفاذ القانون في البلدان الأخرى لمنع الأعمال الإرهابية، وللتعاون معها في القبض على المسؤولين عن ذلك وتقديمهم للعدالة في حالة وقوع عمل إرهابي.

٢٥ - نرجو تحديد أي مجالات - إن وجدت - لا ينفذ فيها نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان/القاعدة تنفيذا كاملا، وما هي المجالات التي تعتقدون أن المساعدات المحددة أو بناء القدرات فيها سوف يحسن من قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه؟

الهيئة المسؤولة عن إنفاذ القانون ليس بها حاليا عدد كاف من الموظفين المدربين بصورة كافية على التحقيق في حالات غسل الأموال، وبالتالي فإنها تحتاج إلى مساعدة تقنية في هذا المجال. كما ينبغي توفير المساعدة التقنية إلى موظفي شعبة الإشراف على المصارف، وإلى موظفي إنفاذ القانون في ميدان تمويل الإرهابيين.

٢٦ - نرجو إدراج أي معلومات إضافية ترون أن لها علاقة بهذا الموضوع.